

مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي

في مجال الضبط الإداري بالجزائر

The Extent To Which Legal Texts Support The Governor's Position In The Administrative Police In Algeria

بوقرت ربيعة¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة شلف (الجزائر) ، rabiaboukourt@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/09/16

المخلص

تتصب هذه الدراسة حول مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، إذ يعتبر الوالي التجسيد الأمثل لعدم التركيز الإداري، نظرا لجملة الاختصاصات التي يتمتع بها سواء بصفته ممثلا للدولة أو للولاية، وفي صلاحياته كممثل للدولة تبرز مكانته خصوصا بمجال الضبط الإداري حيث يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب النصوص القانونية من أجل الحفاظ على النظام العام بشتى صوره (الأمن العام، الصحة العمومية، السكنية العامة)، لضمان الاستقرار لنظام العام و صيانتا لحقوق وحرريات الافراد. أعطت النصوص القانونية بالجزائر دورا جديا هام للوالي في الحفاظ على النظام العام ولكن سلطته في ذلك ليست مطلقة، وإنما مقيدة بإستهداف أغراض محددة ويمارس هته الصلاحيات تحت رقابة القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: الوالي، الضبط الإداري، النظام العام، الإدارة المحلية.

Abstract

This study focuses on the extent to which legal texts support the governor's position in the administrative police in Algeria, is the ideal reification of the Non concentration of administrative focus, given the range of specializations in which he is concerned. benefits, whether as a representative of the State or of the wilaya, and in his powers as a representative of the State, his position is highlighted, particularly in the area of administrative police, where he has big powers under legal texts in order to preserve public order in all its forms (security, health, tranquility) , to ensure the stability of public order and Santa Claus for the rights and freedoms of individuals, The legal texts gave an important role in preserving public order, but his authority in this is not absolute, but is restricted to targeting specific purposes and he exercises these powers under the supervision of the administrative judiciary.

KEY WORDS: the governor, the administrative police, public order, local administration.

المقدمة

تبنّت الجزائر منذ إستقلالها نظام الامركزية الادارية كأسلوب لتنظيم الادارة المحلية، وتم اعتماد اسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية وذلك تكريسا لديمقراطية التشاركية حيث تهدف إلى اشراك المواطنين في تسير أمورهم بإنتخاب من يمثلونهم بهذه المجالس، ويتميز نظام الادارة المحلية في الجزائر بثنائية المستوى (الولايات، البلديات)، إذ تتمتعان بالشخصية القانونية المستقلة، وتحتل الولاية مكانة هامة في دفع عجلة التنمية المحلية، ويتم تسير الولاية بموجب هيئتين هما الأولى الجهاز التداولي وهو المجلس الشعبي الولائي، والثانية الجهاز التنفيذي متمثلا في الوالي هذا الأخير الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ويعد الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية، ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على التطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلا لها، كما يجوز له التقاضي باعتباره ممثلا لولايته¹، فهو يمارس اختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

على أن من أهم صلاحياته سلطة الضبط الإداري نظرا لتعلق الضبط الإداري بحياة المواطنين وحقوقهم وحررياتهم حيث يعتبر الضبط الإداري الصورة السلبية لنشاط الادارة إذ يعمل على تقييد الحريات من أجل تحقيق أهداف تحفظ النظام العام بالدولة، هذا مادفعنا إلى بحث موضوع مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر.

يثير هذا الموضوع الإشكالية التالية : ما مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر؟ وهل سعت النصوص القانونية إلى توسيع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري؟.

ولسبر أغوار هذا الموضوع ارتئينا اختيار المنهج الوصفي و ذلك ببيان مكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر في ظل النصوص القانونية، ومنهج تحليلي لتحليل ما أتت به النصوص القانونية في هذا الموضوع، بإضافة إلى المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، يقسم البحث وفق الخطة التالية :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للضبط الإداري المحلي للوالي

المبحث الثاني : مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري

1. الاطار المفاهيمي للضبط الإداري المحلي للوالي :

يعتبر الضبط الإداري أحد صور النشاط الإداري في الدولة وهو من أهم واجبات الدولة إذ يقع على عاتقها حماية النظام العام بالمجتمع من أي سلوكات خاطئة التي قد يرتكبها الأفراد، وقد يتعارض هذا الضبط الإداري مع ما منحه الدستور للأفراد من حقوق وحرريات فردية، إذ يمثل الضبط الإداري الوجه السلبي للنشاط

الإداري حيث يقوم على تقييد حقوق وحرّيات الأفراد متى كان فيها مساس بالنظام العام، لاجل ذلك ستعرض مفهوم الضبط الإداري المحلي للوالي، وإلى أهداف الوالي في الضبط الإداري ووسائله.

1.1. مفهوم الضبط الإداري المحلي للوالي:

1.1.1. تعريف الضبط الإداري:

تعددت التعريفات الفقهية للضبط الإداري واختلفت تبعاً للزاوية التي ينظر إليها أصحاب هذه التعريفات، فقد ركز البعض على الجانب الشكلي فعرفوه على أنه: مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام².

ويرى البعض الآخر أن الضبط الإداري عبارة عن نشاط تمارسه الإدارة في سبيل حماية النظام العام، حيث عرفه بعض الفقه على أنه: "مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام"³. وفي هذا السياق عرف أيضاً بأنه الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الادارية الوطنية و المحلية من أجل العمل على منع أي اختلالات بالنظام العام و الحفاظ عليه⁴.

يعتبر الضبط الإداري وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الاماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللاتحجية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض بعض القيود على الحريات الافراد، بهدف انتظام أمر الحياة في المجتمع⁵.

يعرف الدكتور طعيمة الجرف الضبط الإداري بأنه: "يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللاتحجية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"⁶.

كما يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم، بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا"⁷.

على أنه لضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الافراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها⁸. هذا يمكن القول أن الضبط الإداري هو تلك التدابير والاجراءات التي تقوم بها الادارة مقيدة بها حقوق وحرّيات الافراد، عن طريق إصدارها اللوائح الادارية أو القرارات الفردية والتنفيذ الجبري من أجل حفظ النظام العام بصورة الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

2.1.1. خصائص الضبط الإداري المحلي للوالي:

يتميز الضبط الإداري المحلي للوالي بمجموعة من الخصائص يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

- **الصفة الانفرادية:** إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء يباشره الوالي بإرادته المنفردة يستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي يتخذها الوالي، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية⁹.
- **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعنى بهذه الرخصة، والإدارة حينما تغلق محالا، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أيما كان مصدره¹⁰.
- **الصفة التقديرية:** ويقصد بها أن للوالي سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما يقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.
- **التعبير عن السيادة:** إن فكرة البوليس الإداري حسب احد الفقهاء تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الادارية¹¹، وذلك بما تتمتع به من إمتيازات إستثنائية يمارسها الوالي من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة.

3.1.1. أنواع الضبط الإداري:

ينقسم الضبط الإداري إلى الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص.

1.3.1.1. الضبط الإداري العام:

يراد بالضبط الإداري العام ذلك النظام القانوني للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية¹²، فهو شكل من أشكال التدخل في حياة المجتمع تمارسه السلطة الإدارية وتمس به حقوق الأفراد وحررياتهم لوقاية النظام العام، وتقوم بهذه الاجراءات سلطة الضبط العام¹³.

2.3.1.1. الضبط الإداري الخاص:

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة، تتولى تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة، قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة¹⁴. وعلى الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يختلف عن الضبط الإداري العام للأسباب التالية :

- إما لأنه ينطبق على طائفة خاصة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب أو لتنظيم معين كالضبط الخاص بحماية الآثار أو البيئة.
- قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة والمضرة والصحة والمقلقة للراحة¹⁵.

- قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة ومن ثم يختلف عن نظام الضبط الإداري العام¹⁶.

2.1. أهداف الوالي في الضبط الإداري ووسائله:

1.2.1. أهداف الوالي في الضبط الإداري:

يلعب الضبط الإداري العام دورا بارزا وحيويا في مجال حماية النظام العام ويبدو ذلك جليا من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية الأمن العام، والصحة العمومية، السكنية العامة، وقد أضاف مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاد له عنصر إحترام كرامة الإنسان¹⁷، بالإضافة إلى عنصر الآداب العامة، وكذا المحافظة على رونق وجمال المدينة وأيضا النظام الاقتصادي.

1.1.2.1. الأمن العام :

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعية كفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن ان تهلك النفس والحرق، أم كان مصدره الانسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كالانهيار المنازل على المارة¹⁸.

2.1.2.1. الصحة العامة :

تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تتال منه وتأثر عليه بالسلب، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيماننا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له¹⁹.

ومن ثم يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج وخاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين وإعطائها الجرعات المناسبة من الأمصال والمضادات لوقايتهم من الأمراض والأوبئة حفاظا على صحتهم²⁰، بالإضافة إلى إجراء التحاليل الدورية لمياه الشرب والتفتيش والرقابة المستمرة على أنواع الغذاء.

3.1.2.1. السكنية العامة :

يقصد بالسكنية العامة المحافظة على الهدوء وسكون في الطرق والأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والانزعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم سواء أكان مصدرها

مكبرات الصوت، أم آلات التنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين... الخ. وتشمل المحافظة على السكنية العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز وأجهزة التسجيل أو غير ذلك²¹، لذا يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين، أو تهديد صفتهم أو الإخلال بسكينتهم، وذلك من خلال حظر أو تفيد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، ومنع إقامة المناطق الصناعية والحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية، ومنع استعمال آلات التنبيه في الأماكن السابق ذكرها، وملاحقة الباعة المتجولين لتنظيم نشاطهم بما لا يخل بالسكنية العامة، إجراء التفقيش الدوري على كافة المطاعم والمقاهي والمحلات التي يصدر منها أصوات مرتفعة أو تستخدم مكبرات الصوتية، إلزامهم بالتقيد بالاشتراطات المقررة، بما يضمن مكافحة الضوضاء وحماية السكنية العامة²².

4.1.2.1. الحفاظ على النظام الجمالي والروني للمدينة:

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي ولقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم وتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير للنظام العام²³، وفي ذات الوقت يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات وحماية لها، ذلك بحماية الطابع الجمالي وحماية الآثار سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو أي عشوائيات تمس برونق المدينة.

5.1.2.1. الآداب العامة :

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود، الاصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والادبية، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام، وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي والمظهر الخارجي وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العام²⁴.

2.2.1. وسائل الوالي في الضبط الإداري :

يحتاج الوالي كسلطة للضبط الإداري إلى وسائل قانونية من أجل ممارسة اختصاصاته وحفظ النظام العام وهذا ما سنتعرض له في هذا الجزء من الدراسة.

1.2.2.1. اللوائح الإدارية :

تعد لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري للوالي، وذلك لما لها من دوره هام وجوهري في تحقيق أغراض الضبط الإداري الثلاثة - الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة - وهي بمثابة قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام وهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيه²⁵، مثالها التعليمات المرورية والتعليمات الصحية الخاصة بمراقبة الأغذية والمحلات العامة وهذا ما يميز التعليمات الضبطية عن سائر بقية التعليمات الإدارية²⁶، وتعتبر لوائح الضبط الإداري من اللوائح المستقلة، أي أن السلطة التنفيذية تقوم بإصدارها بمعزلة عن أي قانون، فتضع قواعد تشريعية في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الضبطي، ولكن ذلك لا ينفي عنها الصفة الإدارية، حيث تبقى هذه الانظمة أو اللوائح أعمال إدارية يمكن الطعن فيها بالالغاء لعدم مشروعيتها أمام القاضي الإداري، أو المطالبة بالتعويض عما تسببه من أضرار متى ثبت عدم مشروعيتها²⁷، وتتخذ اللوائح الإدارية الضبطية عدة صور وهي كالآتي²⁸:

-**المنع أو الحظر:** أي أن يكون قرار المنع من ممارسة نشاط معين أو إستغلال أماكن معينة أو إستعمال طرق عمومية معينة، ومثال ذلك القرار الذي يقضي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا.

-**الإذن المسبق أو الترخيص:** الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

-**الاعلام المسبق :** وهو إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية إستعدادا لهذا النشاط، أو ما قد ينجر عنه من فوضى أو مساس بالنظام العام من أحد جوانبه.

-**تنظيم النشاط :** وهي الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط، مثل تنظيم النشاط السياحي للشواطئ.

2.2.2.1. القرارات الإدارية الفردية :

لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد، ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة أو النفائات المكدسة في أحد الأماكن العامة، والنهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق، ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع التجار، وتصدر هذه

القرارات تنفيذًا لأحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام، وألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة في الموضوع الذي تتناوله²⁹.

3.2.2.1. التنفيذ الجبري واستعمال القوة العمومية :

في هذه الوسيلة لا تقوم الإدارة العامة بعمل قانوني بل بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط الإداري³⁰ - ولإدارة استخدام القوة المادية - دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، وحالة تصريح القانون لها بذلك أو في حالة إمتناع الأفراد عن تنفيذ القوانين واللوائح دون وجود أسلوب آخر غير التنفيذ الجبري من أجل دفعهم على الانصياع إلى تلك القوانين واللوائح³¹، كما يشترط أن يكون استخدام القوة العمومية متناسبا والخطر الذي يدهم النظام العام، ومن أمثلة استعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث وإطفاء الحرائق أو إزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عندما تكون إقامتها على قارعة الطريق غير مشروعة³².

2. مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري :

تقتضي دراسة مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري كتجسيد أمثل للأجهزة الإدارية غير المركزية تسليط الضوء على تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية وفعاليتها، ثم نتعرض إلى تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف الغير عادية وفعاليتها.

1.2. تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية وفعاليتها:

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية في الحفاظ على الأمن والسكينة العامة وضمان الصحة العامة وحماية البيئة، وكذا الحماية المدنية وضبط الأجانب وسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة.

1.1.2. الحفاظ على الأمن و السكينة العامة:

1.1.1.2. الحفاظ على الأمن العام :

يحوز المحافظ في النظام الفرنسي على العديد من الصلاحيات التي تم توسيعها بموجب القانون الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 المتعلق بالأمن الداخلي، وذلك بإعتباره ممثل للدولة في المقاطعة حيث يجسد الضبط الإداري العام وذلك بموجب المادة 1CGCT-2215³³، بالإضافة إلى أن له الحق بإتخاذ تدابير الأمن في إقليم البلدية وذلك في حال إمتنع رئيس البلدية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة رغم إعداره للقيام بها (الحلول)³⁴.

وفي هذا الإطار يقوم بإدارة عمليات الضبط الإداري ويكون تحت إمرته قوات الشرطة والدرك الوطني في مقاطعته، فيقوم بالتجهيز للتدابير الأمنية بالاشتراك مع ممثلي السلطات في المقاطعة والمنتخبين المحليين وهذا ما يصطلح عليه في فرنسا بالعقود المحلية للأمن³⁵ (contrat locaux de securite)، حسب ما جاء في المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 المتعلق بتنفيذ عقود المحلية للأمن³⁶، حيث يسمح المحافظ بتجنيد اعوان المحليين للأمن من أجل البعثات التفقدية والاستقبال العام ومن أجل الوقاية والحماية للنظام العام، هذا وإن كان وزير الداخلية الفرنسي لا يتمتع بسلطات الضبط الإداري العام إلا أنه يمكن أن يوجه إلى المحافظ تعليمات من أجل ممارسة سلطاته في مجال الضبط الإداري العام³⁷.

أما عن صلاحيات الوالي في التشريع الجزائري جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية، رقم 07-12 ماي: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" بالإضافة إلى حماية حقوق و حريات المواطنين"، كما تنص المادة 100 من قانون البلدية رقم 10-11 على أنه: "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية. وذلك عندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات بعد إعداره تلقائيا بعد انتهاء الاجال الواردة بالاعذار".

وتضيف المادة 115 من القانون الولاية 07-12 أنه على رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية. ولممارسة سلطاته وتطبيق القرارات التي يتخذها الوالي في مجال الضبط الإداري نص قانون الولاية على أن توضع مصالح الأمن تحت تصرفه كما يقوم بالتنسيق بينها³⁸. كما يجوز له حسب المادة 116 من قانون الولاية 07-12 أن يقوم بتسخير قوات الشرطة والدرك المتواجدين على إقليم الولاية متى استدعت الظروف الاستثنائية ذلك.

جاء في المرسوم الرئاسي رقم 83-373 المتعلق بصلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام في مادته الأولى بمايلي: يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم، و الاطمئنان والنظافة العمومية، وقد نصت المادة 2 من نفس المرسوم على أنه: "يجب على الوالي أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أو توفر ما يأتي حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها :

1- ضمان ما يأتي :

- حماية الأشخاص والاملاك ومرورهم.
- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنظما.
- المحافظة على إطار حياة المواطن.

- حسن سير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 2- انتقاء أي شكل من اشكال الاضراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة إتقاء جميع المخالفات.
 - 3- المحافظة على الممتلكات العمومية.
 - 4- ضمان ما يأتي :
 - إحترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.
 - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها.
 - حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها بإستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.
 - تموين السكان المنتظم.
 - 5- بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.
- كما يعد الوالي ويصادق على مخططات تنظيم النجديات في الولاية وفي البلدية وذلك في اطار مهمته الخاصة بالامن العام³⁹، وتوضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والامن في الولاية المصالح الآتية:
- مصالح الأمن الوطني.
 - مصالح الدرك الوطني⁴⁰.
- تضيف المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 أنه : توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح الآتية :
- مصالح الحماية المدنية.
 - مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- وبالإضافة إلى ذلك توضع لديه جميع اسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية، وتكون تعليماته مكتوبة إلا في حالة الاستعجال يمكن أن تكون شفوية وعليه تأكيدها كتابة.
- أما المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 فتعطي الحق للوالي ان يقترح في إطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام والأمن، أي إجراء من شأنه أن يدعم النظام والأمن العامين عن طريق ما يأتي :
- الزيادة في فاعلية التدخلات لمصالح الأمن.
 - اللجوء إلى الوسائل الإستثنائية.
- كما يخول الوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة، كما يمكن أن يسعى إلى تدخل تشكيلات الدرك الوطني الموجودة على التراب الوطني وهذا كإجراء إستثنائي عندما تكون الوسائل العادية غير كافية ، تعمل تشكيلات الدرك الوطني بناء على تسخير من الوالي تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية⁴¹.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 نصت على إحداث لجنة للأمن في الولاية يرأسها الوالي، حيث ينسق الوالي في لجنة الأمن جميع مصالح الأمن الموجودة في الولاية، وبهذه الصفة يقوم بما يلي: يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية، يوفر إنسجام التدخلات وتماسكها وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر.

2.1.1.2 الحفاظ على السكينة العامة :

تم تحويل سلطة الضبط في مجال السكينة العمومية في فرنسا من قوات الشرطة الوطنية والدرك إلى المحافظ عدا ضمانها في التجمعات السكنية مثل الأسواق والاحتفالات الشعبية وضجيج الصادر من المنازل تكون من اختصاص رئيس البلدية⁴².

تعرضت المادة 2 من القانون 91-19⁴³ المتمم والمعدل للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لتعريف الإجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة، كما اشترطت المادة 4 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تنص على أن كل إجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، مدته، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، بينت المادة 5 من القانون 91-19 الاجال الازمة لطلب التصريح اذ نصت على أنه : يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، و قد اجازت المادة 6 من القانون 89-28 تغيير مكان الاجتماع إذ جاء فيها: يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطالب من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة .

أضافت المادة 20 مكرر 2 من القانون 91-19 على ضرورة وجود تصريح من الوالي حال استعمال مكبرات الصوت اذ نصت على مايلي : يخضع تركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات، ونفس الشيء أشارت إليه المادة 20 مكرر 3 اذ تضمنت أنه: دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر2: يخضع إستعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن نزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهو ما بينه القانون رقم 14-01 المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

والمرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحددة لقواعد حركة المرور سلطة الوالي المختص إقليميا في المحافظة على السكينة العمومية، فعندما يمنع القانون استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة وصفارات الانذار والزمّارات، ويشير إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالانارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط، ولا يجوز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى، كما يمنع استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة الخطر الداهم، وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بتساعد الأدخنة والغازات السامة، في كل هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في امكانية إصداره في حالة معاينة المخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تعليق رخصة السياقة التي ينشأها بقرار منه⁴⁴، كما تشير المادة 27 من قانون حركة المرور وسلامتها وأمنها أن يخضع وضع الممهلات وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي.

2.1.2. الحفاظ على الصحة العامة والبيئة والحماية المدنية:

1.2.1.2. الحفاظ على الصحة العامة:

أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على الصحة الأفراد، وقد حث الدستور الجزائري لسنة 1996 على الحق في الصحة في مادته 66 إذ نص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها، كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، كما تضيف المادة 68 من دستور 96 على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة ولا يخفى على أحد ارتباط البيئة السليمة بالصحة وسلامتها. وقد جاء في قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في يوليو سنة 2018 في تعريفه لحماية الصحة حسب المادة 29 منه أنها: كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو المرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة. وقد جاء في المادة 34 من قانون الصحة السالف الذكر عن أعمال الوقاية كالاتي: التقليل من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث الأمراض، إيقاف إنتشارها أو الحد من أثارها حيث يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم بالإتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. كما يضمن الوالي عدم الترويج والرعاية والاشهار للمشروبات الكحولية وكل المواد المضرة بالصحة، كما يضمن بالتنسيق مع الجهات المختصة عدم بيع المشروبات الكحولية للقصر كما يمارس بصفته ممثلا للدولة دور تطوير المصالح المناسبة للوقاية من سلوكيات الادمان ومكافحة المخدرات وكذا صحة المراهقين والأشخاص المسنين، كما له حق توجيه طلب إلى اللجنة الولائية للصحة العقلية من أجل إستشفاء مريض مصاب بمرض عقلي أو إبقائه أو إخراجه، فبمقتضى قانون الصحة العمومية فإنه مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة للصحة العمومية للأفراد عن طريق

المصالح والهيئات الواقعة تحت سلطته وإشرافه حيث جاء في محتوى هذا القانون يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتاً إستغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضرراً بالصحة العامة⁴⁵.

2.2.1.2. الحفاظ على البيئة :

وجاء في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في ما يخدم الصحة العامة ويحميها حيث صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص في المادة 19 من قانون 10/03⁴⁶ حسب درجة الاخطار والمساوى التي تتجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليمياً، وذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون 01\19⁴⁷ المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي: رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية، ومن تطبيقات أسلوب الإخطار في التشريع الجزائري ما جاء في المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة حيث نصت على ما يلي: يقوم الوالي بإصدار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار.

3.2.1.2. توفير الحماية المدنية :

جاء في المادة 119 من قانون الولاية رقم 07-12 مايلي: يسهر الوالي على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكن في اطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به.

وعلى ذلك يتولى الوالي إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، على أن توضع تحت أمرته مصالح الحماية المدنية والأشخاص والممتلكات عن طريق التسخير، وهذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 جاء فيها ما يأتي : يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف ويتخذ في هذا الاطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية⁴⁸.

4.2.1.2. قرارات الضبط العليا:

وهي القرارات المتعلقة بالاجانب داخل الجزائر وفقاً للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى داخل الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إذ نصت المادة 5 منه على : "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و أو أمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، ولأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري"، كما تلزم المادة 35 من نفس القانون بغرامة مالية لنقل

الاجنبي من وإلى الاقليم الجزائري أو العابر للإقليم الجزائري غير الحائز لوثائق السفر القانونية أو لتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون والاتفاقيات وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، كما للوالي اصدار قرار بطرد الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على إقليم الجزائري كما يمكن الوالي إصدار قرار بوضع المقيم بغير صفة قانونية في مراكز الانتظار إلى حين ترحليه إلى بلده الأصلي⁴⁹.

5.2.1.2. نزع الملكية للمنفعة العامة:

قصد تحقيق مهامها واشباع حاجات المنفعة العامة تلجأ الإدارة إلى طرق جبرية لنزع الملكية الخاصة، ويعتبر إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية من سلطات الضبط الإداري المخولة للوالي ويخضع هذا الاجراء إلى أحكام قانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ثم جاء المرسوم رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 ليحدد كليات تطبيق هذا القانون ويلعب الوالي فيه دوراً محورياً وأساسياً من خلال كل مراحله⁵⁰، متى توفرت الاعتمادات المالية اللازمة.

يقوم الوالي بداية تعيين لجنة لتحقيق في نزع الملكية ثم يصدر قرار فتح التحقيق، ويصدر القرار التصريح بالمنفعة العمومية إذا كانت الممتلكات والحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، ثم يصدر الوالي المختص إقليمياً قرار بتعيين محافظ عقاري من أجل التحقيق الجزئي، يرسل هذا الخبير العقاري نتائج تحقيقه إلى الوالي المختص إقليمياً خلال 15 يوماً، وبغرض تحديد تعويضات نزع الملكية يرسل الوالي إلى المصالح إدارة أملاك الدولة الوطنية ملف نزع الملكية، ويحدد الوالي بقرار منه جواز بيع الممتلكات والحقوق العينية ومبلغ التعويض وطريقة حسابه، ثم في الاخير يصدر الوالي قرار نزع الملكية للمنفعة العامة إلا لم ترفع دعوى قضائية بخصوص نزع الملكية ويبلغ المنزوع له ملكيته والمستفيد من نزع الملكية للمنفعة العامة وينشر القرار في المحافظة العقارية.

2.2. تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف الغير عادية وفعاليتها:

يتمتع الوالي بسلطات مؤقتة في مجال الضبط الإداري في الظروف الغير عادية، وذلك في كل من الحالتين اللتان نص عليهما الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته وهما حالة الظروف الاستثنائية وحالة الحصار، ذلك أن كل من المرسومين المتعلقين بإعلان حالة الطوارئ مرسوم رئاسي رقم 92-44 وحالة الحصار رقم 91-366، قد تم الغائهما بتاريخ 24 فبراير 2011 بموجب مرسوم رئاسي حيث ان السلطات التي منحت له من خلال المرسومين السابقين لم تكن على وجه التأييد حيث يمكن ان يصدر مرسوم حالة الطوارئ دون أن يمنحه أي سلطات بمجال الضبط الإداري في حالة الظروف الاستثنائية.

1.2.2. حالة الظروف الاستثنائية:

يقصد بالظروف الاستثنائية بصفة عامة، مجموعة الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل قواعد المشروعية العادية، واستبدالها بقواعد مشروعية استثنائية تتناسب مع ظروف الوقائع المستحدثة⁵¹.

وفي هذا يستقل المحافظ في النظام الفرنسي باتخاذ التدابير اللازمة في حالة الظروف الاستثنائية وإعداد مخطط حالة الخطر والمخطط الاسعافي⁵².

مما هو مؤكد في مجال الضبط الإداري أن هذه النظرية تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ إجراءات وتدابير تعد في أوقات العادية غير مشروعة، ووفقا لقواعد المشروعية العادية إلا أنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك وفقا لقواعد المشروعية الاستثنائية⁵³. وفي الظروف الاستثنائية في الجزائر منح قانون الولاية للوالي طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير⁵⁴، ذلك ولاعتبار المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وعلى إعتبار التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني تم اعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992 لمدة سنة وتم إصدار مرسوم رئاسي رقم 92-44 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، وقد نصت المادة 6 منه على أنه يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بمايلي :

- 1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع الضرورية الأولى وتوزيعها.
- 3- إنشاء مناطق الاقامة المنظمة لغير المقيمين.
- 4- منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- 5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير المرخص به، أو غير الشرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- 6- الأمر إستثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

كما أضافت المادة 7 أنه: يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية. على أنه للوالي تعيين مندوبيات تنفيذية تضم سير أعمال الإدارة اذ جاء في المادة 8 ما يلي: وعندما يتعطل العمل الشرعي للمجالس المحلية يتم تعليق نشاطها أو حلها فيقوم الوالي بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية إلى حين إعادة انتخاب المجالس المحلية.

2.2.2. حالة الحصار:

حالة الحصار هو تدبير من تدابير الضبط الإداري يتخذه رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية من أجل المحافظة على الأمن أو إعادته، فسلطة الضبط الإداري تحول من السلطة المدنية إلى

السلطة العسكرية من حيث المضمون والإختصاص فيجوز لها إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإستتباب الوضع⁵⁵، حيث يمكنها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يثبت أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية⁵⁶، ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام لجنة تتكون من محافظ الشرطة والوالي ورئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية⁵⁷.

الخاتمة

من خلال ما تم بحثه يمكن القول أن الوالي يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط الإداري، حيث سعت النصوص القانونية إلى تكريس الدور الهام للوالي حفاظا على النظام العام بشتى صوره (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، حيث يمارس صلاحياته بموجب مجموعة كبيرة من القوانين و المراسيم بداية بقانون الولاية رقم 07\12، وقانون البلدية رقم 10\11، والمرسوم الرئاسي رقم 373\83 المتعلق بصلاحيات الوالي في الحفاظ على النظام العام وغيرها من التشريعات، فالوالي يعتبر القائد الأعلى في الولاية فله ممارسة سلطة الضبط سواء في الظروف العادية من أجل حفظ الأمن العام والسكينة العمومية، وكذا حفظ الصحة العمومية وتنظيم مخططات الاسعاف والحماية المدنية في الولاية، وكذلك سلطة الضبط البيئي وكذلك إصدار قرارات الضبط العليا الخاصة بالاجانب بالاضافة إلى سلطته في نزع الملكية للمنفعة العامة، يتمتع الوالي بسلطات مؤقتة في مجال الضبط الإداري في الظروف الغير عادية، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية وحالة الحصار، حيث أن كل من المرسومين المتعلقين بإعلان حالة الطوارئ مرسوم رئاسي رقم 92-44 وحالة الحصار رقم 91-366، قد تم الغائهما بتاريخ 24 فبراير 2011 بموجب مرسوم رئاسي، على ان السلطات التي منحت له من خلال المرسومين السابقين لم تكن على وجه التابيد، حيث يمكن ان يصدر مرسوم حالة الطوارئ دون أن يمنحه أي سلطات بمجال الضبط الإداري في حالة الظروف الاستثنائية.

وهكذا يمكن القول أن النصوص القانونية بالجزائر أعطت دورا جد هام للوالي في الحفاظ على النظام العام إلى حد المغالات في السلطة ومجموع الصلاحيات المتمتع بها، وكنا ننمى على المشرع الجزائري إشراك رئيس المجلس الشعبي الولائي في بعض من اختصاصته في الضبط الإداري، ولكن يمكن القول أن سلطته في ذلك ليست مطلقة وإنما مقيدة بإستهداف أغراض محددة ويمارس هته الصلاحيات تحت رقابة القضاء الإداري للمحاكم الادارية بالجزائر، فالاعمال الصادرة عنه هي في الأخير عبارة عن قرارات ادارية جائز الطعن بها قضائيا.

تم بحمد الله

الهوامش

- 1- فريحة حسين: شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010، ص 184.
- 2- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 197.
- 3- أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ، ص 399.
- 4-MARTINE Lombard, GILLES Dumont, Droit Administratif, 9^e edition, Dalloz, 2011, p 341.
- 5- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 78.
- 6- طعيمة الجرف : القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم نشاطا السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1، سنة 1978 ، ص 47.
- 7- عزيزة الشريف ، يسري العصار: القانون الإداري ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، السنة 1999، ص 10 .
- 8- طعيمة الجرف: القانون الإداري، دار القاهرة الحديثة، القاهرة، السنة 1973، ص 421.
- 9- عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 200.
- 10- نفس المرجع، ص 200.
- 11- ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 156.
- 12- لعوامر عفاف: دور ضبط الإداري في حماية البيئة، ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، السنة 2014، ص 19.
- 13- عارف صالح: الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2007، ص 173.
- 14- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 91.
- 15- ابراهيم الفياض : القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، السنة 1988، ص 220 وما بعدها.
- 16- عارف صالح، المرجع السابق، ص 175.
- 17-A,27,oct,1995,Commune de MORSANGE-SUR-ORGE,GAJA,N^o 98,V,p157,DIDIER Truchet,droit administrative,4^e edition,Themis Droit PUF,france,2011,p305.
- 18- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 86 و ما بعدها .
- 19- رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، السنة 2009، ص 62.
- 20 - داود عبد الرزاق الباز: حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1997 ، ص 119.
- 21- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 88.
- 22- رائف لبيب ، المرجع السابق، ص 65.
- 23- رمضان محمد بطيخ: الضبط الإداري و حماية البيئة ، جامعة الدول العربية (ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 ماي 2005، ص 10 وما بعدها.
- 24- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 403.

- 25- محمد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، أبريل 2003، ص 97.
- 26- أحمد حافظ نجم: القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة 1، السنة 1981، ص 366 .
- 27- هاني على الطهراني: القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 242.
- 28- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة 1، 2012، ص 40 ص 41.
- 29 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124 .
- 30- أحمد حافظ، المرجع السابق، ص 368 .
- 31- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124 ص 125 .
- 32- عارف صالح، المرجع السابق، ص 172 .
- 33- MARTINE Lombard, GILLES Dumont, op, cit, p346.
- 34- DIDIER Truchet, op, cit, p 308.
- 35- بموجب القانون الصادر في 21 جانفي 1995 لتعميم وتنظيم الامن الداخلي والذي يؤكد على ضمان الحقوق الشخصية، تم انشاء مجلس للامن الداخلي بتاريخ 1997 برئاسة الوزير الأول والعديد من الأعضاء الحكومة من أجل تحديد السياسة العامة للأمن الداخلي في الدولة، هذا المجلس الذي تمخض عنه ضرورة إيجاد وسيلة فعالة على المستوى المحلي لضمان الأمن وهي عقود الأمن المحلي، والتي تتكون من ممثلي الدولة وهم (المحافظ ووكيل الجمهورية)، والمنتخبين المحليين ورؤساء البلديات والسلطات المحلية من أجل تنسيق العمل الضبطي.
- 36- GEORGES Dupuis, MARIE-Jose Guedon, PATRICE Chretien, Droit administrative, 7^e edition, ARMAND COLIN, 2000, P468.
- 37-MARTINE Lombard, GILLES Dumont, op, cit, p346.
- 38- انظر المادة 115 القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29
- 39- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام المؤرخ في 22 ماي 1983 ، الجريدة الرسمية، العدد 22.
- 40- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 السالف الذكر.
- 41- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373.
- 42-MARTINE Lombard, droit administrative, 4^e, Dalloz, 2001, france, p302.
- 43- القانون رقم 91-19 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 63.
- 44- اسماعيل جابروني: اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، عدد جوان 2017، ص 148.
- 45- كريمة جبار: سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 59 .
- 46- القانون رقم 83/10 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .

- 47- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 48- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373.
- 49- المادة 36-37 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
- 50- **فاروق بومعزة**: تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية ، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 91.
- 51- **خرياشي نبيلة**: الصلاحيات الضبطية الموسعة للوالي للمحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017، ص 42.
- 52-SERGE Velley, Droit administratif, 9^e edition, VUIBERT, 2012, P143.
- 53- **حمدي القبيلات**: القانون الإداري، ج 1، ط 1، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 262.
- 54- انظر المادة 116 قانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر.
- 55- **لدغش سليمة**: إختصاصات و سلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 19، ص 123.
- 56- المرسوم الرئاسي رقم 91-366 المتعلق بإعلان حالة الحصار، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.
- 57- **محمد الصغير بعلي**: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 268-269.